

دولة الرئيس نبيه بري المحترم

رئيس مجلس النواب

بيروت- لبنان

تحية طيبة وبعد.

الموضوع : اقتراح قانون بالغاء الوكالات الحصرية

ننقدم منكم باقتراح قانون تعديل المرسوم الاشتراعي رقم 67/ 34 ( التمثيل التجاري ) وفقا للنص المرفق.


زحلة في 14-4-2021



## اقتراح قانون تعديل المرسوم الاشتراعي رقم 67/34

المادة الاولى: تلغى الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم 34 تاريخ 5 اب 1967 (التمثيل التجاري) ويستعاض عنها بالنص التالي "لايسري بند حصر التمثيل على الاشخاص الثالثين".

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون بعد سنة من نشره في الجريدة الرسمية.



## الاسباب الموجبة

قبل 54 عاما صدر المرسوم الاشتراعي الرقم 67/34 ( التمثيل التجاري )

الذي تضمنت المادة الثانية منه نصا بامكانية حصر التمثيل بممثل وحيد وهذا الامر ادى الى مايعرف بالوكالات الحصرية في المواد والسلع المستوردة ، وتم في العام 1992 بموجب المرسوم الرقم 2339 تحديد المواد التي لا تعتبر من الكماليات والتي لايسري عليها حصر التمثيل التجاري وهي :

- المواد الغذائية للاستهلاك البشري والحيواني بجميع اسمائها وانواعها واصنافها .

- مواد التنظيف ومساحيق الغسيل

وابقى حصرية التمثيل على العديد من السلع الاساسية ومنها الدواء .

منذ عقود ماضية الغت معظم دول العالم الوكالات الحصرية واباحت الاستيراد تعزيزا للمنافسة وخفضا للاسعار . وتحقيقا ايضا لجودة المنتجات .

اما لبنان فاستمر في تخلفه وابقى على الوكالات الحصرية التي يستفيد منها نحو 300 وكيل يحققون الارباح على حساب ملايين اللبنانيين

اليوم ونحن نمر بازمة اقتصادية غير مسبوقة شهدت ارتفاعا كبيرا في الاسعار .

والغاء هذه الوكالات يجعل لبنان يسير في ركب الدول المتقدمة ، ويسمح بخفض الاسعار بنسبة تتراوح ما بين 15% - 25%

ولأن الغاء هذه الوكالات له تداعيات اقتصادية ومالية على هذه الوكالات لذا اعطينا مهلة سنة لبدء العمل بهذا القانون .

لذا

نأمل اقرار هذا الاقتراح .

